ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ63977.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/10

أصـــدرت محكمــة التعقيــب القــرار الاتــي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2018/5/8 تحــت عــدد 8044 مــن الأســتاذة "د.ع.س" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن الشـــركة "ت.ت.ا.ت.س" فـــي شخص ممثلها القانوني مقرها **** بتونس

ضـــد "ا.ب.ر.ب.س.ع.ك" محـــل مخابرتـــه بمكتــب محاميــه الأســتاذ "س.م" بشــارع البشــير صفر بالمهدية

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 51103 الصـــادر بتـــاريخ 2018/02/20 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بالمنســـتير والقاضـــي قضـــت المحكمـــة بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مـــن جديـــد بـــالزام المســـتانف ضـــدها فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني بـــان تـــؤدي للمســـتانف مبلـــغ 15 الـــف دينـــار تعويضـــا عـــن الاضـــرار اللاحقـــة لـــه مـــن الحـــادث فـــي حـــدود المبلـــغ الاتفـــاقي و عـــدم ســـماع الـــدعوى فيمـــا زاد علـــى ذلـــك واعفـــاء المســـتانف مـــن الخطيـــة و الاذن بارجـــاع معلومهـــا المـــؤمن اليـــه و حمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المســـتانف ضـــدها و تغريمهـــا للمســـتانف بمبلـــغ 700 دينـــار

لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن الطورين.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ح.م" حسب محضره عدد 17118 بتاريخ 2018/05/11.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2018/05/28 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/05/24 من الأستاذ "س.ف" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي أنبنى عليها قيام

المدعي في الاصل المعقب ضده الان امام المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضا انه تعرض بتاريخ 21 اكتوبر 2015 الى حادث مرور تمثل في انقلاب السيارة التي كان يقودها والمؤمنة بتامين خاص لدى المدعي عليها وهو ما تسبب له في عدة اضرار طالبا عرضه على الفحص الطبي على ان تحرر الطلبات على ضوء ذلك استنادا لاحكام الفصل 121 وما بعده من مجلة التامين.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 263/16 بتاريخ 2016/06/27 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

فاستانفه المحكوم ضده متمسكا بانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة البداية من عدم ثبوت تامين الحوادث الفردية التي يتسبب فيها السائق فانه ثابت من الشروط الخاصة لعقد التامين بان الضمان الخامس يتعلق بتغطية مخاطر الحوادث الفردية وهي التي تحصل بدون مشاركة طرف اجنبي وهي مغطاة الى حدود 15 الف دينار فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ان العقد ابرم على مقتضى كراس الشروط نص الفصل 21 منه على تامين الحوادث الفردية كما انه لا يمكن حصر لفظة السائق في مالك العربة او مكتتب العقد بل هي تشمل كل من

يقود العربة باذن من مالكها طبقا للفصل 110 من مجلة التامين
وحيث تعقبته المحكوم عليها القرار المذكور ناعية عليه

تحريف الوقائع و خرق القانون وضعف التعليل

باعتبار ان تغطيتها للاضرار الحاصلة من الحوادث الفردية على معنى الفصل 21 من كراس الشروط تنحصر في مكتتب العقد بوصفه مالك العربة والسائق لها ولا تتجاوز شخصه ليمتد لغيره و قد كانت عبارة لعقد واضحة و صريحة لا تقبل التوسع في تاويلها بما يجعل لجوء المحكمة لاحكام الفصل 110 من مجلة التامين في تحديد المؤمن له مجانبا للصواب.

ومن جهة فانها اخطات في احتساب غرامة الضرر البدني وخالفت مقاييس القانون عدد 86 لسنة 2005 الواجبة التطبيق فاعتبرت الغرامة المستحقة مقدرة بمبلغ 13624.618 والحال انها لا تتجاوز 4200.000 د

وطلبت على اساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة

المحكمة

عن الفرع الأول من المطعن الوحيد المستمد من مخالفة الفصل 21 من الشروط العامة للتامين وسوء تطبيق الفصل 110 من مجلة التامين

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المعقب استنادها للفصل 110 من مجلة التامين لاضفاء صفة المؤمن له على المعقب ضده لكونه ماذون له بسياقة العربة والحال ان ضمانها للاضرار الحاصلة من الحوادث الفردية على معنى الفصل 21 هي الشروط العامة ينحصر في مكتتب العقد بوصفه مالك السيارة والسائق لها دون سواه .

وحيث انه من الثابت من الفصل 4 من الشروط الخاصة للتامين ان العقد مبرم كذلك على مقتضى الشروط العامة التي اقر المؤمن له بتوصله بنسخة منها

وحيث اقتضى الفصل 21 من الشروط العامة المتعلق بالتامين على الاضرار البدنية الحاصلة للسائق انه اذا تم اكتتاب هذا الضمان يعوض المؤمن لفائدة المؤمن له عن الاضرار البدنية اللاحقة به جراء الحادث طبقا للشروط والحدود المنصوص عليها بالملحق الخاص المصاحب للشروط العامة.

وحيث لا خلافا ان مجلة التامين تظل هي الاطار العام للتعاقد بالنسبة لعقود الضمان فيما لا يتنافى مع الشروط التي يمكن للطرفين الاتفاق عليها ومن هذا المنظور فان لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية في استخلاصها لصفة المؤمن له في المعقب ضده من تطبيقها للفصل 110 من مجلة التامين باعتباره ماذون له بسياقة السيارة من والده مكتتب العقد طالما لم يقع الاتفاق صراحة على حصر الضمان لفائدة هذا الاخير دون سواه و انما كانت عبارة المؤمن له الواردة بالفصل 21 الانف الذكر

مطلقة وتتوافق من هذا المنظور مع المقصود بالمؤمن له على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 110 كما انتهت اليه عن صواب محكمة الاساس.

عن الفرع الثاني من المطعن الوحيد المستمد من خرق مقاييس التعويض في احتساب الغرامات

حيث خلافا لما اورده نائب الطاعنة فقد تبين من خلال بسط الرقابة على ما قضت به محكمة الاصل من تعويض انها قد احسنت تطبيق المعايير القانونية في الغرامات المستحقة و تقيدت بسقف الضمان المتفق عليه بالعقد فكان قضاؤها من هذه الناحية مطابقا للقانون ومراعيا لاتفاق الطرفين .

وحيث اضحت المطاعن الموجهة للقرار المنتقد واهية وهو ما يتعين معه رفض الطعن اصلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 10 اكتوبر2018 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيسها السيد ة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي و بحضور المدعي العمومي السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) امال بن نصر.

وحرر في تاريخه